



الأمين العام للحكومة
إلى
السيخات والسلامة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع: مشروع قانون رقم ٤٣.٢٢ يتعلق بالعقوبات البديلة. (صيغة جديدة)

•••

سلام تام بوجوي مولانا الإمام حامد له العرو والمعين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من الصيغة الجديدة لمشروع القانون المشار إليه في
الموضوع أعلاه، تمهيداً لعرضه على مجلس الحكومة.

وتقضوا بعمول فائق التقدير والسلام

الأمين العام للحكومة
محمد بوجوي

مذكرة تقديم

أصبح الاقتراح راسخاً منذ ما يقارب عقدين من الزمن بواسطة التخفيضات التي أجريت على منظومة العدالة الجنائية ببلادنا خاصة من خلال توصيات ندوة مكناس حول السياسة الجنائية بال المغرب (2004) وخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة (2012م) زيادة على التشخيص المستمر الذي قامت به وزارة العدل وباقى المتتدخلين في السياسة العقائية في مناسبات متعددة، أن العدالة الجنائية المغربية في حاجة إلى إصلاح جذري عميق شامل يضع حلولاً فعالة للكامن القصور والضعف المسجلة، ويستشرف مستقبلاً مشرقاً لها يواكب التطورات الحديثة التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا والأنظمة الجنائية بوجه خاص والمقارنة بشكل عام تشريعها ومارسة ويلامس كافة أحزمة العدالة الجنائية بدون استثناء، لا سيما في ظل الظرفية الحالية التي تعيشها السياسة الجنائية المغربية والتحولات والتحديات التي تشهد لها من حيث تطور الجريمة كما وكيفاً وظهور صورة إجرامية مستحدثة في مقدمتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورهانات دسترة وتدويل القاعدة الجنائية واتساع مجال الحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار فتح المغرب ورشاً إصلاحيّاً مهما تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفتها الجهة المشرفة على وضع معلم وتوجهات السياسة الجنائية، رسمت من خلالها التوجهات الكبرى لهذا الإصلاح على المستويين التشريعي والمؤسسي، حيث رسمت وزارة العدل خططاً تشريعياً ضخماً لتنزيل توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة نالت منه العدالة الجنائية نصيباً أوفر بفضل الضرورات التعديلية التي أصبح يفرضها من جهة موأكدة التطور التاريخي للتفكير الجنائي ولمبادئ السياسة الجنائية في جوانبها التجريبية والعقائية والواقفية وتطور الممارسة الاتفاقية من خلال تسريع وتبسيط المصادقة على العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومن جهة ثانية توفير أجوبة وردود للعديد من الإشكالات العملية التي أصبحت تتطلب سد الفراغ التشريعي القائم بشأنها.

أولاً: مركبات المراجعة

في إطار الجهود الرامية إلى تجاوز مساوى العقوبات السالبة للحرية وما يستتبعها من آثار سلبية، وكذا الحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية، فإن معظم التشريعات المعاصرة صبّت جهودها على البحث عن سياسة جنائية أكثر ملاءمة للعصر وللأفكار والنظريات السائدة، التي تقوم أساساً على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية. من هنا المنطلق تم إيجاد عقوبات حديثة تقوم كاليات وكمطلوب ناجمة لمكافحة أنواع محددة من السلوك الإجرامي، وفق مقاربة تهدف إلى إصلاح سلوك الجنائي وتهيئه للاندماج داخل المجتمع.

يرتکر هنا المشروع على التوجیهات الملكیة السامیة، ومن بینها تلك المضمنة في خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذکری 56 لثورة الملك والشعب، حيث أکد حفظه الله علی: «...تحديث المنظومة القانونیة، ولاسما ما یتعلق منها بـمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاکمة العادلة..» و«تطوير الطرق القضائیة البديلة، كالوساطة والتحکم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة وإعادة النظر في قضاة القرب».

وکنا ما أقرته المعايیر الدولیة ذات الصلة سواه في مجال تعزیز الحقوق والحریات أو في إطار توجهات العدالة، إذ أقرت منظمة الأمم المتحدة من خلال العديد من المذکرات التوجیهیة حول الجریمة والعدالة الجنائیة بــبدائل العقوبات السالبة للحریة من أهمها قواعد الأمم المتحدة المودجیة الدنيا للتدابیر غير الاحتجازیة "قواعد طوکو" ومخرجات العديد من المؤتمرات والندوات.

إن بــبدائل العقوبات جاءت نتیجة لمجموعة من الإرهاصات والنتائج السلیة التي تخلفها العقوبات السالبة للحریة، ووعیا منه بأھیة هذه البدائل، فقد أعدت وزارة العدل - بناء على استشارات موسعة مع مختلف الفاعلين في المجال الحقیقی والقانونی- مشروع قانون یتعلق بالعقوبات البديلة يتضمن مقتضیات موضوعية تتدرج ضمن المبادئ العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي وأخیری شکلیة تتعلق بــتنفيذ العقوبات وفق قواعد قانون المسطرة الجنائیة.

ویأتي هذا المشروع لمواکبة التطورات التي یشهدها العالم في مجال الحریات والحقوق العامة من خلال فرض بــبدائل للعقوبات السالبة للحریة القصیرة المدنة والحد من آثارها السلیة وفتح المجال للمستفيدین منها من الاندماج داخل المجتمع والتأهیل من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في الحد من مشکل الاکتظاظ داخل المؤسسات السجنیة وترشید التکالیف.

وما یشجع على هذا التوجه المعطیات الإحصائیة المسجلة بخصوص الساکنة السجنیة والتي تفید أن ما یقارب نصفها محکوم عليهم بأقل من سنة، فعلى سبيل المثال شکلت هذه العقوبات سنة 2020 نسبة 44,97%.

ثانياً: مستجدات المشروع

عرف المشروع العقوبات البديلة بالعقوبات التي يحكم بها بــبدایلا للعقوبات السالبة للحریة في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحکوم بها خمس سنوات جبسا نافذا، وتغول للمحکوم عليه تنفیذ بعض الالتزامات المفروضة عليه مقابل حریته وفق شروط محکمة.

وتم إقرار مجموعة من العقوبات البديلة بعد الإطلاع على العديد من التجارب المقارنة ومراعاة خصوصیة المجتمع المغری لکی تكون ناجحة وقابلة للتنفيذ وتحقق الغایة المتواخدة منها.

وتم استثناء الجرائم التي لا يحكم فيها بالعقوبات البديلة نظراً لخطورتها وأخذنا بعين الاعتبار حالات العود التي لا يتحقق فيها الردع المطلوب.

ولقد ميز المشروع المتعلق بالعقوبات البديلة بين ثلاثة أنواع من البديل على الشكل التالي:

1) العمل لأجل المنفعة العامة

تعتبر عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، إحدى أهم البديل التي تبنتها السياسات العقابية المعاصرة كبدائل عن العقوبات السالبة للحرية خاصة التصيرة المدة، وهي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تمثل في قيام الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيه عن الخطأ الذي صدر منه دون أن يتناقض أخلاقياً على ذلك العمل.

ولقد اشترط المشروع في العمل بهذا البديل بلوغ المحكوم عليه سن 15 سنة كأدنى حد من وقت صدور الحكم وأن لا تتجاوز العقوبة المنطق بها خمس سنوات جسماً نافذاً، كما اعتبر العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عمل غير مؤدي عنه وينجز لفائدة مصالح الدولة أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحربيات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام لمدة تتراوح بين 40 و1000 ساعة، كما خص المحكمة بتحديد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة.

وبالنسبة لعدد ساعات العمل الخاصة بهذا البديل العقابي، فتتعدد في ساعتين من العمل مقابل كل يوم من مدة العقوبة الجنائية، هنا ويلزم المحكوم عليه بتنفيذ هذا العمل داخل أجل لا يتجاوز ستة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه بالمادة 647-2 من هذا المشروع، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مائة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بطلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

أما بالنسبة للأحداث فإن العمل لأجل المنفعة العامة لا يعملا به في حالة الأشخاص الذين هم دون 15 سنة، لكن في حالة ما إذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة جنسية وفقاً للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن للحدث أن يستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

2) المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ومن أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين حقوق و حرريات الأفراد والمصلحة العامة الممثلة في سعي الدولة إلى زجر مرتكب الجريمة.

ان نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويترتب على هذا النظام إطلاق سراح المحكوم عليه في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته عن بعد، ويتحقق ذلك فيما عن طريق ارتداء المحكوم عليه قيد إلكتروني يوضع بعصم المعنqi بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

ومت الإحالة على نص تنظي لتحديد كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

(3) تقيد بعض الحقوق وفرض تدابير رقائية أو علاجية أو تأهيلية

اشترط المشروع للعمل بهذا البديل في الحالات التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خمس سنوات، وعبر عنها المشروع في الفقرة الأولى من الفصل 35-11 حيث نص على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقائية أو علاجية أو تأهيلية، بدلاً للعقوبات السالبة للحرية.

في حين نص على اختبار المحكوم عليه والتأكد من استعداده للتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 35-12 . كما نص الفصل 35 على العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقائية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن للمحكمة أن تحكم بواحدة منها أو أكثر، وهي كالتالي:

1) "مزاولة المحكوم عليه نشاطاً مهنياً محدداً أو تتبعه دراسة أو تأهيلًا مهنياً محدداً" ويهدف المشروع من خلال هذا الإجراء إلى توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكون على مستوى المهن والحرف التي تتلاءم وأمكانياته المعرفية إما بقيده بـ مزاولة نشاط مهني معين أو تتبعه دراسة معينة أو تكوين معين؛

2) "إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياح أماكن معينة، أو من عدم ارتياحها في أوقات معينة" ، والغاية من هذا الإجراء هي وضع قيود على تحركات المحكوم عليه حسب الجريمة التي اقترفها ومدى خطورتها على المجتمع والزمامه بعدم المغادرة كلها من مكان محدد أو بعدم مغادرته في أوقات محددة؛

3) فرض رقابة يلزم بوجبه المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بالتقديم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

4) التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛

5) خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

6) تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

وأتجه المشروع من جهة أخرى إلى وضع آليات محكمة لتنفيذها وتأطير اختصاصات الجهات المتدخلة، لا سيما من خلال إسناد مسألة تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات وتتبع تنفيذها للإدارة المكلفة بالسجون كل حسب الاختصاصات المستندة إليه من خلال منع مجموعة من الصلاحيات:

■ السهر على تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها؛

■ تمديد الأجل الذي يتعين فيه على المحكوم عليه تنفيذ العقوبات البديلة؛

■ الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة
أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

■ النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً
ب شأنها؛

■ إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

هذا، ولضبط سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الإطار، تم إخضاعها لمبدأ المنازعية القضائية طبقاً لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية وترتيب أثر موقف على سلوكها سواء من النيابة العامة أو الأطراف أو من له مصلحة في ذلك.

زيادة على الحفاظ على مركز النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون أثناء تنفيذها.

ويهدف تفادياً للإشكاليات المطروحة على مستوى تنفيذ العقوبات البديلة أسنداً المشروع للمتدويبة العامة لإدارة السجون محمد تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

ولضمان التزيل الأمثل لمقتضيات هذا القانون تم التصيص على دخول هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد صدور النصوص التنظيمية اللاحمة بتطبيقه بالجريدة الرسمية وذلك في أجل أقصاه سنة.

تلهم كانت أهم مرتكزات ومضمون وأهداف مشروع هذا القانون.

وزير العدل

عبدالله وهبي

مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصدق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):

الفصل 14

تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

المادة الثانية

بتم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر:

الباب الأول المكرر

في العقوبات البديلة

الفرع 1

أحكام عامة

الفصل 1-35: العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاه، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريغ العقاب. ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

الفصل 2-35: تحدد العقوبات البديلة في:

1- العقل لأجل المنفعة العامة؛

2- المراقبة الإلكترونية؛

3- تقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

الفصل 3-35: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية:

- أمن الدولة والإرهاب؛

- الاحتيال أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النقود أو تبديد الأموال العمومية؛

- غسل الأموال؛

- الاتجار الدولي في المخدرات؛

- الاتجار في المؤثرات العقلية؛

- الاتجار في الأعضاء البشرية؛

- الاستغلال الجنسي للقاصرات أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

الفصل 4-35: إذا ارتأت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائياً أو بناءً على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعينه الأمر. وفي هذه الحالة يجب عليها:

- أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية؛

- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛

- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه.

يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعنى بالأمر قبل النطق بالحكم.

يراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم العقوبة الجنائية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه في البند 1 من المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

الفرع 2

العمل لأجل المنفعة العامة

الفصل 5-35: يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

الفصل 6-35: يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز مدة تتراوح بين 40 و 1000 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات التراثية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحرفيات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الجنائية المحكوم بها لساعتين من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يراعي في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع مهنة أو حرفة المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون مكملاً لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

الفصل 7-35: يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

الفصل 8-35: إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة جسمية وفقاً لل المادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام الفصل 35-5 أعلاه.

يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسمانية للحدث ومصلحته الفضلى وال حاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

الفصل 9-35: تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المتضمنة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين.

تحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

الفرع 3

المراقبة الإلكترونية

الفصل 10-35: يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بدليلاً للعقوبة السالبة للحرية.

يم الحضور للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا.

الفرع 4

تفيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

الفصل 11-35: يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بدليلاً للعقوبات السالبة للحرية.

تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتعوييم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

الفصل 12-35 : العقوبات المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها، هي:

- 1- مزاولة الحكم عليه نشاطاً ممنينا محدداً أو تتبعه دراسة أو تأهيلاً ممنينا محدداً؛
- 2- إقامة الحكم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياح أماكن معينة، أو من عدم ارتياحها في أوقات معينة؛
- 3- فرض رقابة يلزم بموجبها الحكم عليه، بالتقديم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛
- 4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛
- 5- خضوع الحكم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛
- 6- تعويض أو إصلاح الحكم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفصل 13-35 : يلتزم الحكم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة، بناء على طلب الحكم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثالثة

تتم بالباب الخامس المكرر الثاني أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002):

الباب الخامس المكرر

تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 1-647: تختص الادارة المكلفة بالسجون، مركزياً أو محلياً، أو من تفوض له ذلك، بتنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل الازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 2-647: تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرراً تفيذياً بذلك، ويحيله على الادارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن يطلب منه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذه.

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بنت في القضية ابتدائياً.

المادة 3-647: يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتاجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

- 1- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذه؛
- 2- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانوناً؛
- 3- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها؛

4- إصدار مقرر يقضي بتم تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون. تسلم نسخة منه للمعنى بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدليةختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدرها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويترتب على كل منازعة ليقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 4-647: يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ تنفيذها.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنتان تتحسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول

تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 5-647: تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلأ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يلغى فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثاً والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن الحكم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضتها المحكوم عليه بحساب ساعتي عمل عن كل يوم جبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية لبؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 6-647: يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف، بإحضار الحكم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها الحكم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض الحكم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقدم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى الحكم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق متطلبات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، المتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات. وكذا ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأسرة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتبعون دراستهم.

المادة 7-647: في حالة عدم تنفيذ أو إخلال الحكم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق الحكم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ساعتي عمل غير مؤداة.

المادة 8-647: تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلاً خاصاً يقع عليه قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إ بصامه عند الاقتضاء. ويوضع هنا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الإطلاع والتأشير عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الإطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المهدود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمحضر المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض الحكم عليهم.

المادة 9-647: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر مقرراً يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يلغى هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3-647 أعلاه.

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني

تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647 : تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تنفيذ تدابير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11-647 إلى 14-647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير الالزمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 11-647 : تم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعنى بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود التالية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضوره وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 12-647 : تلتزم الإدارة المكلفة بالسجون برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمداً بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتغييرها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقاً لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

المادة 647-13 : تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا المخصوص.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضممه إلى ملف المعنى بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون اختصصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 647-14 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعنى بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعدأخذ مستنتاجات النيابة العامة.

الفرع الثالث

تدابير تنفيذ عقوبة تقيد بعض الحقوق أو

فرض تدابير رقائية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 647-15 : يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقيد الحقوق أو فرض تدابير رقائية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معقلاً من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المضى به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلترم المحكوم عليه بالمثل أول أيام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبلغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16-647 : تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه .

وعن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 17-647 : يلترم المحكوم عليه بالإدانة للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات الختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هنا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقاً لمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

المادة 18-647 : تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعرضاً والحلول المقترنة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.